

(١)

### النفع العام في ميزان الشرع الشريف

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

**وبعد :**

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت لتحقيق مصالح البلاد والعباد، والسُّموِّ بالنفس البشرية، والارتقاء بها إلى أعلى الدرجات، فكل ما يحقق النفع العام للناس يكون موافقا للشرع وإن لم يرد فيه نص صريح، وكل ما يصطدم مع مصالح الناس ومنافعهم فلا أصل له في الشرع الشريف .

إن الدين الإسلامي الحنيف لا يَعْرِفُ الفردية أو الأنانية أو السلبية، ولا ينادي بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وإنما يدعو إلى النفع العام، والعطاء الصادق، وينادي بالتعاون على البرِّ والتقوى في إطار من المحبة والإيثار، حتى يحقق المجتمع الرقي المنشود، والتكافل المحمود، ويكون سعي الفرد فيه من أجل المجموع، فيتحقق الخير للفرد والمجموع معاً، ويتعمق في قلوب أبناء الوطن إحساس الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، والله در شوقي حيث قال:

وَزَالُوا دُونَ قَوْمِهِمْ لِيَبْقُوا

يَلَادُ مَا تَفِيئُهَا لِتَحْيَا

ولا شك أن المتدبر لكتاب الله (عز وجل) يدرك يقيناً أن المقصد العام والكلّي من تشريع الأحكام للناس هو تحقيق مصالحهم بجلب النفع والخير لهم، ودفع الضرر

(٢)

والشر عنهم، فلقد أكد القرآن الكريم أن الحفاظ على المصلحة وتحقيق النفع العام هو منهج الرسل والأنبياء جميعاً ، فما أرسل الله (عز وجل) نبياً ولا رسولاً إلا لإسعاد قومه وتحقيق الخير لهم دون انتظار لمقابل أو منفعة دنيوية ، قال تعالى على لسان نبيه نوح (عليه السلام) : { يَا قَوْمِ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِنْ أَجْرِي إِيَّاهُ عَلَى اللَّهِ } ، وقال سبحانه على لسان نبيه هود (عليه السلام): { يَا قَوْمِ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِيَّاهُ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ } ، وهذا خليل الرحمن إبراهيم (عليه السلام) يتضرع إلى ربه (عز وجل) بدعاء يبين مدى حرصه على نفع الناس ودوام الخير لهم قائلاً: { رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ، فمن المعلوم أن المقصود من البلد هنا أهلها، كما دعا لهم بالرزق الذي يغنيهم عن غيرهم ، لأن البلد إذا كان آمناً ، ومطالب الناس الحياتية متوفرة فيه ، ساعد ذلك أهله على طاعة الله بنفوس مستقرة، وقلوب مطمئنة، تسعى لتحقيق مراد الله (عز وجل) من الخلق بعمارة الأرض وإصلاحها، حيث يقول سبحانه: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } ، ويقول جل شأنه : { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } .

ولقد جاءت الشريعة المحمدية لتعلي من شأن هذا المبدأ الإنساني والإصلاحي القويم ، ولترسي قواعد الحفاظ على استقرار المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه من خلال تقديم الأعم نفعاً على الأخص، وترتيب الأولويات حتى تنتظم الحياة وتستقر ، والسيرة النبوية المطهرة ، وحياة الصحابة الكرام زاخرة بالمواقف العظيمة التي تدل على ذلك:

فعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : (لَوْ شِئْنَا أَنْ نَشْبَعَ شَبْعَنَا ، وَلَكِنْ مُحَمَّدًا) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُؤْتِرُ عَلَيَّ نَفْسِي، فكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُؤْتِرُ

غيره على نفسه وعلى أهل بيته مع شدة حاجتهم ، وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) ، قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

وفي الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتَهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ) ، فَإِذَا كَانَ هَذَا جِزَاءً مِنْ آثَرِ ابْنَتَيْهَا عَلَى نَفْسِهَا فَمَا بِالْكَفِّ بِمَنْ يُوَثِّرُ الضَّعِيفَ وَالْمُحْتَاجَ وَالْمَسْكِينِ؟! .

وهذا هو عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في عام الرمادة وقد اشتد بالمسلمين الفقر والجوع فحضرت تجارته من الشام فإذا هي ألف بعير محملة برأ وزيتاً وزبيباً فجاءه تجار المدينة، فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: إنك لتعلم ما نريد ، بعنا هذا الذي وصل إليك ، فإنك تعلم ضرورة الناس إليه، قال: حباً وكرامة ، كم تربحونني على شرائي؟ قالوا: نزيدك الدرهم درهمين؟ فقال لهم: أعطيت زيادة على هذا، قالوا: أربعة ، قال: أعطيت زيادة على هذا، قالوا خمسة ، قال: أعطيت زيادة على هذا، فقالوا له: يا أبا عمرو ما بقي في المدينة تجار غيرنا ، وما سبقنا إليك أحد ، فمن ذا الذي أعطاك؟ فقال : إن الله أعطاني بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ قالوا: لا ،

(٤)

قال: فإني أشهد الله أنني جعلت ما حملت هذه العير صدقة لله على المساكين وفقراء المسلمين .

وحينما أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصحابة بشراء بئر رومة وكانت تحت يد رجل يهودي وكان يغالي في ثمن مائها ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : ( مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلُوهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ ) فأتى عثمان (رضي الله عنه) اليهودي وساومه عليها ، فأبى أن يبيعها كلها ، فاشتري نصفها باثني عشر ألف درهم ، فجعله للمسلمين ، وكان لسيدنا عثمان يوما وليهودي يوم . فكان إذا جاء يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين . فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت علي بئري، فاشترى النصف الآخر، فاشتراه عثمان (رضي الله عنه) استجابة لأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاشتراها ؛ وحرصاً على المصلحة العامة للمسلمين .

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما ضاق المسجد الحرام على الناس، أوجب (رضي الله عنه) أصحاب البيوت المجاورة للمسجد على بيع دورهم ، وقال لهم: "إنما أنتم الذين نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم".

وكذلك فعل سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هذا الأمر مرة أخرى، وقال: "إنما جراًكم عليّ حلمي، فقد فعل عمر بكم ذلك فلم تتكلموا"، مما يدل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة كتوسيع الطرق والمقابر وإقامة المساجد وإنشاء الحصون ، والمؤسسات العامة كالمشافي والمدارس والملاجئ ونحوها؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، مع تعويض أصحاب الملكيات الخاصة عن أملاكهم بالقيمة العادلة .

كما أننا نوكد على أن الفهم الصحيح للدين يقتضي أن من صور النفع العام التي حث عليها ديننا الحنيف، ورغب فيها مراعاة حال الناس وواقعهم ، وترتيب الأولويات

(٥)

تلبية لحاجات المجتمع الضرورية والملحة ، فإن كانت حاجة المجتمع إلى بناء المستشفيات وتجهيزها لعلاج الفقراء ورعايتهم فالأولوية لذلك، وإن كانت حاجة المجتمع لبناء المدارس والمعاهد وصيانتها وتجهيزها والإنفاق على طلاب العلم ورعايتهم فالأولوية لذلك ، وإن كانت الحاجة ماسة لتيسير زواج المعسرین وسدّ الدّین عن المدينين وتفريج كرب الغارمین فالأولوية لذلك .

**أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**

\* \* \*

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
**إخوة الإسلام:**

لقد راعى الإسلام ترتيب الأولويات حتى في الأعمال الصالحة، فأمر عند المفاضلة بين عملين كلاهما خير بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أو الشخصية، ذلك أن المصلحة العامة نفعها مُتعدِّ ، أما المصلحة الشخصية فنفعها لا يتجاوز صاحبها ، فلو أن رجلاً يعمل في مؤسسة ما ويتقاضى على عمله هذا أجرًا فيقضي ليله في الصلاة والقيام ، ثم إذا جاء النهار ذهب إلى عمله متعباً مرهقاً ولم يقدّم بواجبه المنوط به ، وتعطلت بسببه مصالح هذه المؤسسة ، ومصالح من تقوم المؤسسة بخدومتهم ، أليس ذلك تضييعاً للأمانة ، وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وتفريطاً في المسؤولية التي كُلف بها؟ وهو بذلك قد أضاع الواجبات من أجل أداء النوافل، وهذا لا شك عدم فهم لمقاصد الدين، والله در سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه) يوم أن نام على فراش الموت فأوصى سيدنا عمر (رضي الله عنه بوصية جاء فيها: "واعلم أن

(٦)

لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة".

إن الفهم الصحيح لدين الله (عز وجل) بما يتناسب مع واقع هذا الزمان، وبراغي أحوال الناس وحاجاتهم يقتضي أن لا تقف حدود الفهم عند بعض مسائل فقه الأحكام على سبيل التلقين أو التلقي دون غوص أو إدراك لفقه المقاصد أو الأولويات أو الواقع أو المتاح مما تغيب معه الغاية الأسمى لمقاصد التشريع .

وانطلاقاً من هذا الفهم المقاصدي لأوامر الدين الحنيف ، وترتيباً لفقه الأولويات فإننا نؤكد على أن تقديم قضاء حوائج الناس والمجتمع، وكل ما كان من باب النفع العام أولى من تكرار الحج والعمرة ؛ لأن قضاء حوائج الناس كالتيسير على معسرٍ وقضاء حاجته ، أو الصدقة على فقير وكفايته ، أو فك أسر سجينٍ مدينٍ بدينٍ من فروض الكفايات، ومعلوم أن الوفاء بفروض الكفايات مقدم على جميع النوافل بما فيها تكرار الحج والعمرة .

فما أحوجنا إلى فهم ديننا فهما صحيحا ، وإدراكنا لواقعنا إدراكا واعيا يجعلنا نقدر حجم المخاطر التي تحيط بنا ، ويحملنا على تقديم النفع العام والمصلحة العامة على المصلحة الشخصية بكل إخلاص وتجرد، امتثالاً لتعاليم ديننا الحنيف ، ورغبة في تقدم وطننا ورفعته والنهوض والرقى به إلى المكانة التي تليق به وبأبنائه .  
اللهم احفظ مصر وشعبها وجيشها وشرطتها من كل مكروه وسوء

(Y)